وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم معاملة البضائع الواردة برسم الوارد النهائى للهيئات الاقتصادية ولشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بما فى ذلك الشركات القابضة معاملة القطاع الخاص وذلك فيما يتعلق بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

(المادة الثانية)

فى حالة ظهور خلاف حول قيمة الضرائب والرسوم لأى سبب بين مصلحة الجمارك والجهة المستوردة يتم سداد القيمة المتفق عليها بصفة قطعية ويحصل الفرق المختلف عليه بصفة أمانة نقدية ولايقبل فى هذا الشأن تعهدات من أى جهة بما فى ذلك تعهد الشركة القابضة ويجوز فى الحالات التى يقدرها رئيس مصلحة الجمارك قبول خطاب ضمان مصرفى بالقيمة المختلف عليها .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتسوية كافة المديونيات المستحقة على الجهات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بما فى ذلك إجراءات الحجز الإدارى .

(المادة الرابعة)

يلغى كل مايخالف أحكام هذا القرار ، وعلى رئيس مصلحة الجمارك إصدار القواعد اللازمة لتنفيذه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٧/٥/٧

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب